مخطط المحاضرة الثالثة: الدولة كشخص أصيل للمجتمع الدولي

أركان الدولة

الدولة: ظاهرة سياسية وقانونية، تعني جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة، ويخضعون لنظام سياسي معين.

✓ **عناصر الدولة: العناصر الواقعية**

1. **الشعب** (العنصر البشري، السكاني، الديموغرافي): الجنسية «المواطن»، العناصر الموضوعية «الأمة»
2. **الإقليم** (العنصر المادي، الجغرافي): المجال البري، المجال البحري، المجال الجوي
3. **السلطة العامة** (العنصر السياسي والقانوني، العنصر التنظيمي): السلطات الثلاث كل بحسب اختصاصها

✓ **خصائص الدولة: العناصر المعنوية**

1. **السيادة**
2. **الشخصية القانونية الدولية**

✓ **الاعتراف بالدولة**

1. **تعريف الاعتراف**
2. **الطبيعة القانونية للاعتراف**
3. **أنواع الاعتراف**

أشكال الدول

✓ **الدول بحسب مركزها السياسي**

1. **دول كاملة السيادة**
2. **دول ناقصة السيادة:**

أ. الدول التابعة

ب. الدول المحمية

ج. الدول الموضوعة تحت الانتداب

د. الدول المشمولة بالوصاية

هـ. الدول في حالة حياد

الدول من حيث الشكل

1. **دول بسيطة**
2. **دول مركبة:**

أ. الإتحاد الشخصي

ب. الإتحاد الفعلي أو الحقيقي

ج. الإتحاد الكونفدرالي أو التعاهدي

د. الإتحاد الفدرالي أو المركزي أو الدولة الاتحادية (الموحدة)

حقوق وواجبات الدولة

✓ **حقوق الدولة**

1. **الحق في البقاء**
2. **حق الدفاع الشرعي**
3. **الحق في المساواة**
4. **حق الاحترام المتبادل**
5. **حق الاستقلال**

✓ **واجبات الدولة**

1. **احترام حقوق الدول الأخرى**
2. **عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول**
3. **احترام حقوق الإنسان**
4. **حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية**
5. **فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية**
6. **تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية**
7. **التعاون الدولي** (كواجب أخلاقي، كواجب قانوني في إطار التعاون مع الأمم المتحدة)

المحاضرة الثالثة: الدولة كشخص أصيل في المجتمع الدولي

أركان الدولة

الدولة كيان سياسي دولي مستقل موجود على إقليم معين ومحدد المعالم والحدود، من النواحي البرية والبحرية والجوية، تقطنه مجموعة من السكان بصفة دائمة ومستقرة، وتربطهم به علاقة إنتماء، ويطلق عليهم إسم الشعب، والذين يخضعون لسلطة عامة لها هيئات مختصة بوضع وتطبيق القانون، كما لها السيادة، حيث تتمتع بالاستقلال الكامل والمانع في ممارسة اختصاصاتها على إقليمها ورعاياها، ولها وجود قانوني يقره ويعترف به القانون الدولي.

وعليه يشترط القانون الدولي العام في نشأة الدولة توافر مجموعة من المقومات، وهي: سكان دائمون، إقليم محدد، حكومة والقدرة على الدخول في علاقات مع غيرها من الدول.

✓ عناصر الدولة (العناصر الواقعية):

1. **الشعب (العنصر البشري/السكاني/الديموغرافي):**

هو المجموعة البشرية التي تقطن أرضا معينة وبصفة دائمة ومستمرة، إذ لا يمكن تصور دولة بدون العنصر البشري، ويقصد به مجموعة الأفراد الطبيعيين الذين يقيمون على إقليم الدولة أو يشكلون سكانها، ويخضعون لسلطانها وسيادتها سواء كانوا يحملون جنسيتها أم لا.

ولا يشترط في عدد السكان رقما معينا لقيام الدولة؛ فقد يقارب سكانها المليار نسمة أو يضم بضعة آلاف فقط، كما لا يشترط انتماؤهم لعرق واحد، أو دين واحد، أو التحدث بلغة واحدة.

وينقسم شعب الدولة إلى طائفتين: الشعب بالمفهوم السياسي؛ وهم جميع أفراد الدولة الذين يمارسون الحقوق السياسية كالانتخاب والترشح وتولي المناصب العليا في الدولة. والشعب بالمفهوم الاجتماعي؛ وهم جميع أفراد الدولة الذين يحملون جنسيتها ويخضعون لسلطتها ويتمتعون بصفة المواطنة. كما ينقسم سكان الدولة من الناحية القانونية إلى طائفتين: المواطنون والأجانب؛ حيث تلعب **الجنسية** دورا أساسيا في التمييز بين المواطن والأجنبي.

2. **الإقليم (العنصر المادي/الجغرافي):**

هو النطاق الجغرافي الذي تتمتع الدولة داخله بكامل الصلاحيات التي يقرها القانون لها، إذ لا يمكن تصور دولة بدون العنصر المادي، ويتحدد بمجال بري وآخر بحري إضافة إلى مجال جوي يعلوهما. وإقليم الدولة هو جزء من الأرض يخضع لنظام قانوني معين، تمارس الدولة في إطاره المكاني اختصاصاتها الإقليمية وسيادتها على رعاياها، وتعتبر فيه مختلف أعمالها الحكومية ذات الصلة بالصالح العام مشروعة، وهو ما يبرر امتداد سيادتها خارج إقليمها.

وقد تم اكتساب إقليم الدولة تاريخيا بعدة طرق كالفتح (الغزو والاحتلال)، الاستيلاء على الأقاليم المكتشفة، التنازل، الإضافة، والتقادم المكسب.

أ. **المجال البري؛**

يتكون من اليابسة أي الأرض وباطنها، ولا يشترط القانون الدولي مساحة معينة فيه؛ فقد تبلغ مساحة بعض الدول ملايين الكلم^2 أو لا تتجاز بضعة كيلومترات أو حتى دولة مجهرية، كما لا يشترط أن يكون متصلا ببعضه ولا مطلا على البحر. وإنما يشترط فيه أن يكون ثابتا يقيم عليه الشعب على وجه الدوام، ومعينا بوضوح ومحددا بحدود واضحة المعالم لمعرفة المجال الذي تمارس فيه الدولة وحدها اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، بصورة فعلية.

ويتحدد هذا النوع من الإقليم بواسطة حدود تعتبر خطوطا فاصلة لاختصاصات الدول التي تضبط بداية الأقاليم ونهاياتها، ويتم تحديدها إما بإرادة الدولة وحدها أو باتفاق الدول أو عن طريق التحكيم والقضاء الدوليين. وقد تكون حدودا طبيعية أو صناعية بموجب اتفاقيات دولية، أو تاريخية من خلال الحدود الموروثة عن الاستعمار. وتعتبر عملية وضع الحدود مهمة جدا في القانون الدولي، كونها تشكل عاملا يساهم في تحقيق السلم، وعلامة تدل على الاستقلال، وعنصرا ضروريا في حفظ الأمن.

ب. **المجال البحري؛**

وهو المياه الملاصقة لليابسة التي تمارس عليها الدولة سيادتها واختصاصاتها المطلقة دون أن تقاسمها مع غيرها، ويشمل **المياه الداخلية**، و**المياه الإقليمية** التي تعتبر امتدادا مائيا للمجال البري، إضافة إلى **المنطقة المجاورة أو المتاخمة**، وكذا **المنطقة الاقتصادية الخالصة**، وأخيرا **الجرف القاري** و**أعالي البحار**.

ج. **المجال الجوي؛**

يشمل طبقات الجو التي تعلو الإقليم البري للدولة وبحرها الإقليمي إلى الحد الذي يبدأ معه الفضاء الخارجي، بحيث تمارس الدولة سيادتها الكاملة عليه من خلال السماح أو تنظيم أو منع مرور الطائرات الأجنبية عبره أو التحليق فوقه. ويخضع المجال الجوي لنظام قانوني دولي يعترف للدول بالسيادة الكاملة والحرية المطلقة في تنظيم الرواق الجوي الذي يعلو إقليمها البري والبحري، بحيث تسمح بحق المرور البريء للطائرات الأجنبية، تسهيلا للملاحة الجوية والنقل الجوي.

3. السلطة العامة (العنصر السياسي والقانوني/العنصر التنظيمي):

يقصد بها وجود تنظيم أو سلطة أو هيئة تمارس وظائف الدولة وتتولى تمثيلها على المستويين الداخلي والخارجي، وتتكفل بوضع القوانين والحفاظ على النظام العام والسير الحسن لشؤون الإقليم والسكان، وتتجلى

في مكونات السلطة الثلاث كل بحسب اختصاصها: التشريعية، التنفيذية والقضائية، بغض النظر عن شكل ونوع النظام السياسي والاقتصادي في إطار عدم التدخل في طبيعة النظام القائم في الدولة.

غير أن ممارسات الحكومة لسلطاتها في الدولة مشروط بمبدأ:

أ. **الفعلية؛** تظهر فعلية السلطة في إمكانية ممارستها وحدها لصلاحياتها واقعيا داخل الدولة وخارجها، وفي فرض أوامرها ونواهيها عن طريق مؤسساتها، في مواجهة سكان الإقليم عن طريق الإكراه تحت طائلة الجزاء.

ب. **السمو والاستقلال؛** فهي سلطة استئثارية مانعة انفرادية عليا، لا مجال لأن تسمو عليها أي سلطة أخرى في ممارسة سلطانها على الإقليم داخليا أو خارجيا، وتمنع غيرها من الحلول محلها أو أن تكون هناك سلطة أخرى موازية لها.

ج. **الاستمرارية؛** تظهر استمرارية الدولة من خلال التزام الحكومات المتلاحقة بكل التصرفات القانونية الصادرة عنها، وأداء الالتزامات التي ارتبطت بها الدولة في عهد الحكومة السابقة سواء الداخلية أو الخارجية، ذلك أن الحكومة تعمل باسم الدولة ولحسابها، فمن يتعهد ويلزم هو الدولة ممثلة في الحكومة كشخص معنوي وليس أعضاء الحكومة لأنهم يتغيرون بتغير الحكومات بينما تبقى الدولة قائمة.

✓ خصائص الدولة (العناصر المعنوية):

إذا تحققت لكيان ما الأركان المادية التأسيسية: شعب، إقليم، سلطة سياسية؛ أصبح له تلقائيا وجود قانوني باعتباره دولة، فهذه عناصر ضرورية ولازمة لكنها ليست كافية، إذ يتطلب القانون الدولي وجوب التمتع بالسيادة وبشخصية قانونية دولية، والتي يعتبرها جانب من الفقه **عناصر معنوية** أو **خصائص قانونية لصيقة** بالدولة.

ا. السيادة والاستقلال:

تعرف السيادة بأنها السلطة العليا للدولة، والتي تخولها مباشرة كافة اختصاصات الحكم على إقليمها ورعاياها، دون خضوعها ماديا أو معنويا لأي سلطة أخرى أجنبية.

وهذا يعني أن للسيادة مظهرين: مظهر داخلي؛ سلطة الدولة على إقليمها وعلى الأشخاص الموجودين فيه. ومظهر خارجي؛ يتمثل في حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها على الصعيد الخارجي بشكل مستقل عن أي أوامر أو توجيهات من جهة خارجية.

وتتميز السيادة بالخصائص الآتية:

- **السيادة غير قابلة للتجزئة؛**
- **السيادة غير قابلة للتصرف فيها؛**

- **السيادة دائمة؛**

- **السيادة مركزية؛**

- **السيادة غير قابلة للتملك؛**

- **السيادة مقيدة؛** طبقا للقانون الدولي التقلدي فالسيادة مطلقة.

2. **الشخصية القانونية الدولية:**

بمجرد اكتمال الأركان الثلاثة؛ والمتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة السياسية المتمتعة بالسيادة الكاملة، تظهر الدولة كاملة السيادة للوجود وتصبح بذلك شخصا للقانون الدولي العام، وهو ما يعني تمتعها بالشخصية القانونية الدولية الأصلية، أي أنه لكي تصبح الدولة عضوا في الأسرة الدولية مخاطبا بأحكام القانون الدولي لا بد من اكتسابها الشخصية القانونية الدولية الكاملة التي تعتبر من الآثار المترتبة على التمتع بالسيادة والاستقلال في العلاقات الدولية.

وتعني الشخصية القانونية الدولية **أهلية** الدولة لاكتساب الحقوق التي يعترف بها القانون الدولي العام وتحمل الالتزامات التي يفرضها من جهة، والقدرة على **إنشاء قواعد قانونية دولية** من جهة أخرى عبر التراضي مع غيرها من الوحدات الدولية.

وهذا الأمر يشمل كافة الحقوق والواجبات الدولية تمييزا لها عن باقي الكيانات الدولية باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، وأيضا بصورة أصلية؛ أي نتيجة لمواصفات ذاتية باعتبارها واقعا اجتماعيا وتاريخيا وليست نتيجة لإرادة أخرى، كالمنظمات الدولية التي اكتسبت شخصيتها القانونية من اتفاق إرادة الدول.

ويترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية النتائج التالية:

- تمتع الدولة بالدوام والاستقرار؛ بحيث لا تزول الدولة بتغير الحكام والمحكومين، أو بزوال من يباشرون السلطة فيها، ومهما طرأ على الإقليم من تغيير بالزيادة أو النقصان.
- الأفراد كأشخاص طبيعيين يعملون لحساب الدولة كشخص معنوي؛ فرغم أنهم يتصرفون من خلال أجهزتها (رئيس الدولة، وزير الخارجية، البعثات الدبلوماسية) لكن الآثار القانونية الناتجة عن تصرفاتهم من اكتساب للحقوق وتحمل للالتزامات، لا تنصرف إليهم، بل تنصرف إلى الدولة باعتبارهم يعملون باسمها ولحسابها.
- حق الدولة في القيام بالتصرفات القانونية الدولية سواء كانت انفرادية كالاحتجاج والاعتراف، أو اتفاقية بالمساهمة في خلق قواعد القانون الدولي العام؛ من خلال الحق في إبرام المعاهدات الدولية بالتراضي مع غيرها من الوحدات الدولية سواء المماثلة لها (الدول) أو غير المماثلة، وكذا الانضمام إلى المنظمات الدولية.

– لا يترتب على تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو القائمين عليها أي تغيير في القوانين أو تعطيل تنفيذها، حيث تبقى المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية سارية ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها.

– تبقى حقوق الدولة والتزاماتها قائمة مع بقاء الدولة، بصرف النظر عن أي تغيير قد يلحق بشكلها أو بنظام الحكم القائم فيها أو بأشخاص الحكام.

– المساواة في السيادة بين الدول؛ وتعني أن جميع الدول متساوية نظريا أمام القانون الدولي العام من حيث الحقوق والالتزامات (المساواة القانونية).

– نظام المسؤولية الدولية؛ من خلال تحمل مسؤوليتها الدولية عن أفعالها غير المشروع من جهة، ومن جهة أخرى حق اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدولي برفع دعاوى أمام الجهات الدولية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بها.

✓ الاعتراف بالدولة:

يضيف الفقه الدولي أحيانا **الاعتراف بالدولة**، ليس كشرط إلزامي لتشكيل أو إنشاء الدولة، ولكن كأحد الشروط المسبقة التي تمكن الدولة الجديدة من الدخول في علاقات دولية مع باقي الدول.

ا. تعريف الاعتراف:

الاعتراف عموما هو تصرف انفرادي حر وتقديري تتخذ بموجبه الدولة موقفا من حالة أو واقعة ما وتقبل بأن تكون لها حجية تجاهها، وهو ما يضفي الشرعية عليها وتتنازل عن حقها في الاعتراض عليها، ومن ذلك الاعتراف بالحكومات والدول. أما **الاعتراف بالدول** فهو تصرف حر يصدر عن دولة واحدة أو عن عدة دول، تقر بموجبه بوجود مجتمع بشري منظم سياسيا في إقليم معين، ومستقل عن أي دولة قائمة أخرى، وقادر على التقيد بأحكام القانوف الدولي، حيث تظهر الدول بواسطة هذا الإجراء نيتها في اعتبار هذا الكيان الجديد عضوا في الجماعة الدولية.

2. الطبيعة القانونية للاعتراف:

ظهرت نظريتان حول تحديد الطبيعة القانونية للاعتراف:

– **الاعتراف المنشئ (المؤسس)**؛ ومفاده أن تكوين الدولة غير كامل رغم وجود عناصرها المادية الثلاث، ما لم يتدعم هذا الوجود باعتراف بهذه الدولة من طرف الدول الأخرى، من منطلق أنه لا يمكن للدولة الجديدة أن تحصل على الشخصية القانونية الدولية ومن ثم اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ،إلا بموافقة الدول الأقدم منها ظهورا، فالاعتراف هو ما يعطيها صفة العضوية في المجتمع الدولي.

وهذا القول يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول ومع الواقع التاريخي لنشأة الدول وتعاملاتها، حيث أن تكوين الدولة يخضع لتطور تتداخل فيه عدة عوامل جغرافية وإنسانية لينتهي بسلطة مستقلة تحكمها، وعدم الاعتراف بها لا ينفي وجودها أو يمنعها من الدخول في علاقات دولية مع الدول التي قبلت التعامل معها

- **الاعتراف الكاشف (المقرر)**؛ يكفي لقيام الدولة اجتماع أركانها التأسيسية الثلاث: الشعب، الإقليم والسلطة السياسية، فبمجرد وجودها واقعا توجد قانونا ولا يتوقف ذلك على تقدير دول أخرى، إذ ينحصر دور الاعتراف في مجرد الاقرار أو الكشف عن وجودها فقط، كإجراء لاحق على نشأتها دون أن يؤثر على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية والدخول في علاقات مع باقي أشخاص المجتمع الدولي.

3. **أنواع الاعتراف:**

وعلى ذلك يكون الاعتراف تصرفا **تقديريا**؛ يخضع لاختيار الدول الأخرى في الإعلان عنه من حيث التوقيت والشكل، وليس تصرفا إجباريا، كما يمكن أن هذا الاعتراف **مشروطا**؛ طالما أنه يعتبر تصرفا تقديريا، وذلك من خلال ربطه بشروط كعدم الاعتراف بدولة تشكلت بانتهاك قواعد القانون الدولي.

وينبغي التمييز بين الاعتراف بالدول والاعتراف بالحكومات؛ حيث لا تثير الحالة الأولى إشكالا إذ يرتبط الاعتراف بظهور دولة جديدة في الساحة الدولية، بينما **الاعتراف بالحكومة** يكون في حالة تغيير نظام الحكم أو تغيير في الحكومة بطريقة غير دستورية مع دوام الدولة واستمرارها، وهو ما يطرح إشكالية شرعية الحكومة والاعتراف بها خاصة في ظل وجود حكومتين متعارضتين كل منها تدعي أحقيتها في الحكم، حيث يخضع غالبا لمعيار **الفعالية**.

أشكال الدولة

والمقصود بذلك ليس شكل الدولة (شكل الحكومة) من حيث نظام الحكم وفقا للقانون الدستوري (ملكية أو جمهورية، ديموقراطية أو دكتاتورية، رئاسية أو برلمانية)، بل مكانة وتركيبة وفعالية هذه الدولة في المجتمع الدولي بحسب عدة معايير:

✓ الدول بحسب مركزها السياسي:

1. **دول كاملة السيادة**؛ وهي الدول التي لا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية أو الخارجية لأي تأثير أو تبعية أو رقابة من أي جهة أخرى، فهي مستقلة استقلالا مطلقا داخليا وخارجيا، وهو الوضع الطبيعي الذي ينبغي أن تكون عليه الدول من منطلق مبدأ المساواة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.
2. **دول ناقصة أو مقيدة السيادة:** وهي الدول التي لا تمارس سيادتها وسلطاتها بكامل حريتها بسبب خضوعها لدولة أجنبية أو هيئة دولية.

وتشمل:

☆ **الدول التابعة**؛ تخضع لسيادة أجنبية بروابط ولاء تحد من سيادتها وتفقدها شخصيتها القانونية الدولية، حيث هذه الدولة تتولى تمثيلها وتسيير شؤونها خارجيا بالنيابة عنها، مع احتفاظ الدولة التابعة بسيادتها الداخلية.

☆ **الدول المحمية؛** توضع بسبب الاستعمار أو قد تضع نفسها بمحض إرادتها بموجب معاهدة دولية دون فقدان شخصيتها القانونية الدولية، تحت سلطة دولة أجنبية تتكفل بممارسة كافة مظاهر سيادتها الخارجية مقابل توفير حماية معينة لها، على أن تحتفظ بحرية التصرف في شؤونها الداخلية باستثناء المهام ذات الطبيعة الحساسة كإدارة الجيوش.

☆ **الدول الموضوعة تحت الانتداب؛** وضع الأقاليم غير القادرة على إدارة نفسها بنفسها تحت تصرف دول متمدنة قوية تتولى الإشراف على تسيير هذه الإقاليم في إطار نظام الانتداب، بهدف الوصول بشعوبها إلى الرفاهية والازدهار والوعي الكافي لإدارة شؤونهم بأنفسهم.

☆ **الدول المشمولة بالوصاية؛** وضع بعض الأقاليم تحت إدارة دولة أو أكثر وتحت إدارة هيئة الأمم المتحدة ذاتها، لترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز، ومساعدة هذه الأقاليم على الوصول للحكم الذاتي أو للاستقلال.

وهي تشمل الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب، والأقاليم التي توضع تحت الوصاية بمحض إرادتها، والأقاليم التي تنزع من الدول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية.

☆ **الدول في حالة حياد؛** الحياد مركز قانوني تضع الدولة فيه نفسها إزاء حروب قائمة أو محتملة، بموجب معاهدة تعتبر فيها الدول الأخرى ضامنة لهذا الحياد بشكل دائم أو مؤقت (حربي)، وذلك بأن تمتنع هذه الدولة عن الاعتداء على الدول الأخرى أو تقديم مساعدات أو الدخول إلى جانب أية دولة هي في حالة حرب مع دول أخرى (سويسرا: 1815-2002، النمسا: 1955-1995).

✓ **الدول من حيث الشكل:**

ويقصد بذلك طبيعة البنية الداخلية للسلطة داخل الدولة، خاصة السلطة السياسية وممارسة الشؤون المتعلقة بالسيادة في الدولة.

ا. **دول بسيطة؛** هي دول **موحدة** سياسيا مهما كان نوع التقسيم الإداري (مركزي أو غير مركزي)، لها دستور واحد، وتصدر فيها القوانين والتشريعات من سلطة واحدة (التشريعية)، ويتمتع مواطنوها بجنسية واحدة، وقد يمنح فيها الحكم الذاتي لإقليم ما دون أن يؤثر على شكل الدولة (إقليم الباسك في إسبانيا، المحافظات الكردية في العراق)، فتوجد هيئة سياسية واحد تمارس اختصاصات السلطة السياسية (التشريع، التنفيذ والقضاء) على كامل الإقليم والشعب دون تقاسمها مع هيئة أخرى.

2. **دول مركبة؛** وهي الدول التي تتركب من عدة دول وفيها تتوزع مظاهر السيادة بين أكثر من سلطة في المجال الداخلي وفي العلاقات الدولية، وهي:

- ☆ **الإتحاد الشخصي؛** يكون الإتحاد في شخص الرئيس الذي يمثل الدولة داخليا وخارجيا، أما باقي الأمور فتستقل كل دولة فيها بسيادتها الداخلية والخارجية (إبرام معاهدات مستقلة، تمثيل دبلوماسي مستقل، الحرب التي تنشأ بيف الدول الأعضاء هي حرب خاضعة للقانون الدولي وليست حربا أهلية).
- ☆ **الإتحاد الفعلي أو الحقيقي؛** يكون الإتحاد في شخص الرئيس في السياسة الخارجية وفي الشؤون العسكرية ويمكن أن يمتد إلى مصالح أخرى، وفي هذا الإتحاد تذوب الشخصية القانونية للدولة العضو وتنشأ شخصية قانونية جديدة هي دولة الاتحاد، والتي تتولى ممارسة الشؤون المتعلقة بالسيادة الخارجية باسم ولصالح الدول الأعضاء، مع اعتبار الحروب التي تقوم بين الأعضاء حربا أهلية يحكمها القانون الداخلي.
- ☆ **الإتحاد الكونفدرالي أو التعاهدي؛** اتحاد نسبي ينشأ بسبب وجود معاهدة دولية تسعى إلى تحقيق مصالح محددة مشتركة بواسطة الدول، مع احترام سيادة الدول الأعضاء داخليا وخارجيا، حيث تبقى الدول محافظة على شخصيتها القانونية وعلاقاتها الدبلوماسية وخضوعها للقانون الدولي، وكذا نظامها السياسي والدستوري وسلطاتها الثلاث، مع إمكانية الانسحاب من الاتحاد متى شاءت.
- ☆ **الإتحاد الفدرالي أو المركزي أو الدولة الاتحادية (الموحدة)؛** تقوم على أساس توزيع السلطات والاختصاصات السيادية بين الدول المتحدة وبين الدولة الاتحادية بموجب **الدستور**، عن طريق مجلس اتحادي يتمتع بشخصية قانونية دولية جديدة تمثلها حكومة مركزية موحدة، تضم السلطات الثلاث ويعبر عن إرادة الدولة الاتحادية التي تعلو إرادة الدول الأعضاء داخليا وخارجيا، مع السماح للدول الأعضاء بتسيير جزء من شؤونهم الداخلية بنوع من الاستقلالية (الولايات المتحدة الأمريكية، جنوب إفريقيا، الإمارات العربية المتحدة).

حقوق الدولة وواجباتها

✓ حقوق الدولة:

ا. الحق في البقاء:

ويقصد بحق البقاء حق الدولة في استمرار وجودها وحفظ كيانها كشرط أساسي لممارسة باقي حقوقها الأخرى، باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين وجودها والمحافظة على كيانها ووحداتها وسيادتها، من خلال الدفاع عن كيانها السياسي أو القانوني أو الإقتصادي أو العسكري أو الاجتماعي.

وتضمن الدولة ذلك باتخاذ مجموعة من الأعمال والإجراءات التي تحقق بقاءها وديمومتها كشخص قانوني دولي، وذلك بإنشاء جيش وطني ومؤسسات عسكرية، والانضمام إلى تحالفات دولية عالمية وإقليمية، مع الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية باستثناء حالة **حق الدفاع الشرعي** أو رد عدوان عليها أو في إطار تدابير الأمن الجماعي عن طريق مجلس الأمن الدولي.

2. **الحق في المساواة:**

تتساوى جميع الدول ذات السيادة الكاملة من الناحية القانونية داخل المجتمع الدولي في إطار المبادئ المؤكد عليها وفقا للقانون الدولي العام، بمعنى أن جميع الدول متساوية نظريا أمام القانون الدولي العام من حيث الحقوق والالتزامات، أي المساواة القانونية أو المساواة الوظيفية التي تعني المساواة في مباشرة الإختصاصات والوظائف الخارجية والداخلية، والمساواة أمام القضاء الدولي والمساواة في حق تقدير المواقف الواقعية والقانونية التي تهم الدولة. وذلك بغض النظر عن المساواة الفعلية؛ فهي متباينة من الناحية الواقعية من حيث الوزن السياسي، القوة الاقتصادية، الموقع الجغرافي والثروات الطبيعية، والقدرات العسكرية.

ويظهر ذلك في **حق الاحترام المتبادل**؛ بغرض تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن قوة أو ضعف أي دولة، مما يفرض واجب احترام شخصية الدولة في كيانها المادي والمعنوي؛ باحترام وحدة أراضيها وحرمة سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وحريتها في اختيار طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكذا حريتها في ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، مع الالتزام بالمبادئ الدبلوماسية في التعامل معها.

غير أنه ترد بعض الاستثناءات على المساواة القانونية مراعاة لظروف معينة؛ حيث تتمتع مثلا الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن بحق الفيتو، كما تأخذ بعض المنظمات الدولية بنظام توازن الأصوات في تحديد عدد الأصوات التي يملكها كل عضو بالنظر إلى ثقله المالي أو الإقتصادي.

3. **حق الاستقلال:**

ويقصد به عدم تبعية أو خضوع الدولة لأي جهة خارجية عند ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية، كما يعني حق الدولة في ممارسة سيادتها وتسيير شؤونها الداخلية والخارجية بكل حرية وبمحض إرادتها ودون الخضوع لإرادة الدول الأخرى. فهو إذن؛ حق الدولة في ممارسة مظاهر سيادتها داخليا وخارجيا باستقلالية تامة، وتصريف جميع شؤونها (تشريع قوانينها، اتخاذ قراراتها، رسم سياستها)، بما في ذلك اختيار نظامها السياسي والاقتصادي وفقا لإرادة شعبها بكل حرية، وإدارة ممتلكاتها ومواردها وثرواتها الطبيعية، والتمتع بممارسة حقوقها المقررة في القانون الدولي العام (إبرام معاهدات دولية، تبادل التمثيل الدبلوماسي، الانضمام إلى منظمات دولية) بعيدا عن أية إملاءات أو ضغوط من جهة أجنبية.

✓ **واجبات الدولة:**

إن المساواة بين الدول تنشأ من التوازن بين هذه الحقوق والواجبات، وهناك واجبات أخلاقية تقوم على فكرة العدالة والمجاملة الإنسانية (التضامن الدولي)، وواجبات قانونية مقررة بموجب قواعد القانون الدولي العام، وهي تتمثل في: احترام حقوق الدول الأخرى، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، احترام حقوق الإنسان، حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، واجب التعاون مع الأمم المتحدة.

1. **فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية:**

وذلك لضمان عدم تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولذلك وجب على الدول أن تبذل كل ما يلزم لتسوية نزاعاتها مع الدول الأخرى بطرق سلمية، حيث يمتنع عليها في سبيل ذلك اللجوء غلى الحرب أو العدوان. وهذه الطرق الودية لحل النزاعات قد تكون دبلوماسية كالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة ولجان التحقيق ولجان التوفيق، وقد تكون قانونية كاللجوء إلى التحكيم الدولي أو رفع دعوى أمام الجهات القضائية الدولية.

2. **تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية:**

يقع على عاتق كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقا لقواعد القانون الدولي بحسن نية ودون إخلال، طالما أنها التزمت بها بإرادتها ورضاها، وذلك لأنه في حالة عدم توفر حد أدنى من الاعتقاد بأن الدول ستنفذ التزاماتها التعاقدية بحسن نية فلا يوجد دافع للدول للدخول في أي اتفاقيات من الأساس.

3. **التعاون الدولي:** من خلال مساعدة الدول التي تتعرض للكوارث الطبيعية أو تمر بأزمات اقتصادية، إسعاف السفن والطائرات، العمل المشترك ضد الجريمة وضمان عدم الإفلات من العقاب، حماية البيئة واتخاذ إجراءات مكافحة الأوبئة وتوفير الخدمات الصحية، مكافحة الإرهاب، مع مراعاة المعايير الأخلاقية في المعاملات الدولية.